

العنوان:	فقه السنة : قواعد وضوابط
المصدر:	مجلة الحديث
الناشر:	الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلامبور - معهد دراسات الحديث النبوى (إنهاad)
المؤلف الرئيسي:	القرني، أحمد بن علي بن أحمد
المجلد/العدد:	10ع
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2015
الشهر:	ديسمبر / ربيع الأول
الصفحات:	45 - 74
رقم MD:	867414
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، السنة النبوية، أصول الفقه
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/867414">http://search.mandumah.com/Record/867414</a>

## فقه السنة: قواعد وضوابط

د. أحمد بن علي بن أحمد القرني<sup>١</sup>

### ملخص البحث:

إن فقه السنة النبوية بمعناه الشامل من أعظم المقاصد لطلاب العلم للعمل والبلاغ. وهذا الأمر مبني على قواعد دقيقة وضاعفها فقهاء الحدثين، حاول الباحث جمع أهم هذه القواعد من مصادر العلم المختلفة. وقد بلغت هذه القواعد إحدى وعشرين قاعدة لخُص فيها الباحث ما قررته العلماء في هذا الباب العظيم. وهذه القواعد منها ما يتعلق باحترام السنة وتعظيمها، وعدم رد شيء منها بالظنون والأوهام، وهي ثلاثة قواعد. ومنها ما يتعلق بمتابعة السنة في الفعل والترك ، وهي تسعة قواعد. ومنها ما يتعلق بالتطبيق العملي لكيفية الاستبساط من السنة، وفقه التعامل مع نصوصها ، وهي تسعة قواعد.

وقد خلص الباحث من خلال بحثه إلى نتائج مهمة، منها: دقة فقهاء الحدثين ورسوخ أقدامهم في العلم الشرعي، لاسيما عند الممارسة والتطبيق. ومنها وجوب احترام السنة وتعظيمها، والتسليم بكل ما صح منها، وعدم رد شيء منها بالظنون، والأوهام، والخيالات والقياسات الفاسدة. ومنها الاهتمام عند التطبيق العملي للسنة بكيفية الاستبساط منها، وفقه التعامل مع نصوصها؛ وفق القواعد التي وضعها العلماء في هذا الصدد. ومنها ضرورة الالتزام التام بمتابعة السنة في كل صغير وكبير من أمور العبادات. وعدم التعصب لشيء من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها ﷺ. ومنها عدم الإفراط أو التفريط في فهم السنة، والعمل بها، والدعوة إليها، ولزوم النهج الوسط في ذلك. هذا يتيح هو ملخص هذا البحث ، والله الموفق.

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهدي، ومن يضل فلن تجد له ولِيًّا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

<sup>١</sup> الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

أما بعد: فإن فقه السنة - بمعناه الشامل<sup>١</sup> - وتطلب قواعده وضوابطه، أصلٌ أصيلٌ، ومطلبٌ جليل، ينبغي لقادح الحق أن يحرص عليه، وأن يبذل غاية وسعه للوصول إليه. إذ هو الغرض الأساسي من تلقيّي السنة، والطريق الأمثل للعمل بها.

وقد كان عمر بن الخطاب رض يأمر بذلك ويحثّ عليه، فعن عبيد الله بن عبد الكلاعي<sup>٢</sup>، قال: كان عمر بن الخطاب رض يقول: "أعربوا القرآن؛ فإنه عربي، وتفقّهوا في السنة، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وإذا قصّ أحدكم على أخيه، فليقل: اللهم إن كان خيراً فلننا، وإن كان شرّاً فعلى عدونا".<sup>٣</sup>

وعن عمر بن زيد<sup>٤</sup>، قال: "كتب عمر إلى أبي موسى: "أما بعد: فتفقّهوا في السنة، وتفقّهوا في العربية".<sup>٥</sup>

وكلّ من فقه شيئاً من السنة، فينبغي أن يبادر للعمل به، والدعوة إليه؛ فإنّ فقه السنة لا يُراد لذاته، وإنما يُراد للعمل والبلاغ.

وهذا الأمر مبنيٌ على قواعد راسخة، وركائز شامخة، وضَعَها أهلُ الحديث والأثر: أهلُ الفقه والنظر؛ لتكون للناس مناراً، يستطيعون بنوره عند دراسة السنة، والتفقّه في معانيها.<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> المراد بالسنة هنا: السنة بمعناها الشامل؛ فتشتمل العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأداب، والآيات... إلى غير ذلك من أصول الشرع وفروعه، على حد قوله رض: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، آخر جه البخاري في صحيحه (١/٢٥) رقم (٧١)، ومسلم في صحيحه (٢/٧١٨) رقم ٩٨ - (١٠٣٧). وليس المراد بفقه السنة فقه الأحكام العملية التفصيلية فحسب.

<sup>٢</sup> عبيد الله بن عبد أبو وهب الكلاعي يفتح الكاف صدوق من السادسة مات سنة اثنين وثلاثين ومئة. تقريب التهذيب (ص/٣٧٣).

<sup>٣</sup> آخرجه سعيد بن منصور في السنن (كتاب التفسير) (٢/٢٧٠) ومن طرقه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٥٥٠).  
<sup>٤</sup> عمر بن زيد الصناعي روى عن محارب بن دثار وأبي الزبير، وروى عنه عبد الرزاق، متکلم في. ينظر مذیب التهذيب (٤٤٩/٧).

<sup>٥</sup> آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٤١٥) و (١٠/٤٥٦)، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٣٣). واستشهد به أبو جعفر النحاس في عمدة الكتاب (ص/٣٦)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٥٢٧).

<sup>٦</sup> قال ابن حبان - بعد أن ذكر قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت عليه السلام وفتنه عليه، وذكر توجيهة الحديثين لما توجيئاً دقيقاً بدليعاً -: "ضد قول من زعم أن أصحاب الحديث حمالة الخطب، ورعاة الليل يجتمعون ما لا ينتفعون به، ويزرون ما لا يوحرون عليه، ويقولون بما يبطله الإسلام؛ جهلاً منه لمعان الأبحار، وترك التفقّه في الآثار، معتقداً منه على رأيه المكوس، وقياسه المعكوس". صحيح ابن حبان (١٤/١١٦). - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فقهاء الحديث أحرّ بالرسول من فقهاء غيرهم، وصوفيقهم (يعني زهادهم) أتّبع للرسول من صوفية غيرهم، وأمراؤهم أحقّ بالسياسة النبوية من غيرهم، وعامتهم أحقّ بموالاة الرسول من غيرهم". مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٩٥).

لذا فقد حاولتُ في هذا البحث جمعَ أهمَّ هذه القواعد والضوابط، ولمَّ شبات ما تثار منها من كتب العقيدة، والفقه، وأصول الفقه، وأصول الحديث، والقواعد الفقهية.... إلخ، ثم إعادة سبكها في عبارةٍ موجزةٍ محررَة؛ حتى يسهل على طلاب العلم حفظها ودرسها. والله الموفق.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون وفقَ الخطة الآتية: قسمتُ البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، والفالرس. أما المقدمة: فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع. ثم ثلاثة مباحث تضمنت إحدى وعشرين قاعدةً لخصتُ فيها ما قررَه العلماء في هذا الباب العظيم - وهي كالتالي: المبحث الأول: القواعد المتعلقة باحترام السنة وتعظيمها، وعدم رد شيء منها بالظنون والأوهام ، وفيه ثلاث قواعد. المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمتابعة السنة في الفعل والترك، وفيه تسع قواعد. المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتطبيق العملي لكيفية الاستنباط من السنة، وفقه التعامل مع نصوصها ، وفيه تسع قواعد. ثم الخاتمة: وذكرت فيها أهم نتائج البحث. ثم فهرسين: أولهما للمصادر والمراجع ، والثاني لمواضيع البحث.

#### منهجي في إعداد البحث:

انتهيتُ في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

- ١) عروتُ الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف الشريف.
  - ٢) خرّجتُ الأحاديث والآثار بإيجاز من مصادرها الأصلية.
  - ٣) ترجمتُ للأعلام غير المشهورين عند أهل الاختصاص.
  - ٤) ترجمتُ للأعلام من كتاب "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر إن كان العَلَم من رجال أصحاب الكتب الستة، أما إذا لم يكن منهم فإني أترجم له من المصادر الأخرى.
  - ٥) اكتفيتُ بذكر اسم المصدر الذي رجعت إليه في الحاشية دون ذكر اسم مؤلفه، إلا إذا كان يتبعه بما يوافقه في الاسم؛ فإنني أذكر اسم مؤلفه أيضاً.
  - ٦) قمتُ بضبط الكلمات المُشْكِلة.
  - ٧) شرحتُ الكلمات الغريبة.
  - ٨) قمتُ بعمل فهرسين: فهرسٌ للمصادر والمراجع ، وآخر لموضوعات البحث.
- وقد سميَّتُ هذا البحث: "فقهُ السنة، قواعدُ وضوابطُ". وبالله تعالى التوفيق ، وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

<sup>١</sup> وبإمكان القارئ الوقوف على بقية معلومات النشر في فهرس المصادر والمراجع؛ لذا تُنقل الحواشي بما سوف يرد ذكره في الفهرس.

## المبحث الأول: القواعد المتعلقة باحترام السنة وتعظيمها، وعدم رد شيء منها بالظنون والأوهام:

**القاعدة الأولى:** أن نؤمن بكلّ ما صحّ من السنة، سواء عرفنا معناه أم لم نعرفه. فلا ثرّد السنة بالقياس، ولا تُضرب لها الأمثال، ولا يُنقدح فيها بالظنون والأوهام، إنما هي الآيات وترك الهوى، ومن لم يعرف تفسير الحديث، ولم يلعله عقله فعليه الإيمان به، والتسليم التام له<sup>١</sup>:

هذه قاعدةٌ من أهمّ قواعد فقه السنة، بل من أعظم قواعد الملة؛ لأنّ السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فالرارّ لها أو القادح فيها، قادرٌ في الملة نفسها، وهو على خطيرٍ عظيمٍ؛ إلا أن يتوب ويراجع.

وقد أشار لهذه القاعدة العظيمة أبو هريرة رض، فإنه لما روى قوله صل: «الوضوءِ مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ، وَكَوْنُ مِنْ نُورٍ أَقْطِيٌّ»، قال له ابن عباس رض: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَنْتَوْضَأْتُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنْتَوْضَأْتُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فقال له أبو هريرة: يَا ابْنَ أَخْيَرِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا». أخرجه الترمذى<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> هذه القاعدة منقولة بفحواها من رواية عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. ينظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٥٦ و ١٥٧)، طبقات الخاتمة (١ / ٢٤١)، المقصد الأرشد (٢ / ٢٨١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص / ٦٩).

<sup>٢</sup> قال العيني: قوله: "نور أقط" بضافته ثور إلى أقط، والثور - بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو - هو القطعة من الأقط، ويجمع على ثوار. وقال الجوهري: والجمع: بُورَةٌ وكذا يجيئ جمع الثور من البقر. وقال البريد: يقولون: ثرة للفرق بين الجماعين. والأقط - بفتح الممزة وكسر القاف -: لbin حامد مستخرج، وربما تُسْكُنُ القاف في الشعر وتُنقل حركتها إلى ما قبلها. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأبحار في شرح معانى الآثار (٢ / ٦). وانظر غريب الحديث لأبي عبد الله بن سلام (١٢٧ / ٢)، الفائق في غريب الحديث (١ / ١٧٩)، النهاية في غريب الآخر (١ / ٦٥٣)، فيض القدير (٦ / ٣٧٥)، تحفة الأحوذى (١ / ٢١٥). أما بالنسبة لأصل المسألة فقد قال الإمام البيهقي: "هذا منسوخ عند عامة أهل العلم. وسئل حابر عن الوضوء مما مسَّتِ النَّارَ، قال: كنا لا نجد مثل ذلك إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلّى ولا نتوضاً. وروى عن حابر أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار". وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار، فقال: "الوضوء مما حرج وليس مما دخل، لأنه لا يدخل إلا طيباً، ولا يخرج إلا خبيثاً". شرح السنة (١ / ٣٤٨). - وقال الإمام الترمذى: "وقد رأى بعض أهل العلم: الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار".

سنن الترمذى (١ / ١١٤).

<sup>٣</sup> سنن الترمذى (١ / ١١٤) (٧٩). قال الألبانى: حسن.

قال المباركفورى: أى: "بل اعمل به، واسكت عن ضرب المثل له".<sup>١</sup>

وقال الإمام الترمذى بعد ما ذكر حديث ذبح الموت: " وقد روی عن النبي ﷺ روایات كثيرة مثل هذا، ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يرون ربهم، وذكر القدم، وما أشبه هذه الأشياء.

والذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل: سفيان الثورى، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم: أنهم رووا هذه الأشياء، ثم قالوا: ثروى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كما جاءت، ويؤمن بها، ولا تُفسّر، ولا تُتوهم، ولا يقال: كيف؟ وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه".<sup>٢</sup>

وقال ابن حبان: "ذكر الخبر الدال على أن من اعترض على السنن بالتأويلات المضمرة ولم ينقد لقبولها كان من أهل البدع". ثم ذكر حديث ذي الحويصرة التميمي واعترافه على رسول الله ﷺ في قسمته المال.<sup>٣</sup>

وقال ابن القيم: "ندين الله بكل ما صح عن رسوله، ولا يجعل بعضه لنا وبعضه علينا، فنقر ما لنا على ظاهره، ونتأول ما علينا على خلاف ظاهره، بل الكل لنا لا نفرق بين شيء من سنته، بل نتقاضها كلها بالقبول، ونقابلها بالسمع والطاعة، ونتبعها أين توجهت ركاتبها، وننزل معها أين نزلت مضاربها. فليس الشأن في الأخذ ببعض سنة رسول الله ﷺ وترك بعضها، بل الشأن في الأخذ بجملتها، وتنزيل كل شيء منها منزلته، ووضعه بموضعه".<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> تحفة الأحوذى (١/٢١٥) بتصرف يسرى.

<sup>٢</sup> انظر: أيوب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في حلواد أهل الجنة وأهل النار، (٤/٢٧٣) حدث رقم (٢٥٥٧).

<sup>٣</sup> سنن الترمذى (٤/٢٧٣).

<sup>٤</sup> صحيح ابن حبان (١/٢٠٥).

<sup>٥</sup> انظر: صحيح ابن حبان، (١/٢٠٥)، حدث رقم (٢٥).

<sup>٦</sup> الصلاة وحكم تاركها (ص/١٣٧).

القاعدة الثانية: أن لا يُتعصّب لشيء من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها

هذا أصلٌ عظيمٌ في وجوب احترام السنة وتعظيمها، ولزوم اتباعها وتقديرها، وعدم تقديم شيءٍ من آراء الرجال عليها، مهما بلغت منزلتهم، وعلت مكاناتهم.

فعن أبي البختري<sup>١</sup>، أن علياً رض كان يقول: "إياكم والاستنان بالرجال، فإن كتم مستين لا حالة فعليكم بالأموات؛ لأن الرجل قد يعمل الزمان من عمره بالعمل الذي لمات عليه دخل الجنة، فإن كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات، فدخل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان من عمره بعمل أهل النار فإذا كان قبل موته بعامٍ فعمل بعمل أهل الجنة فمات، فدخل الجنة"<sup>٢</sup>.

قال الشاطبي موضحاً مارماه: "فيما يروى عن علي بن أبي طالب رض: "إياكم والاستنان بالرجال... إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحدٍ بيته، حتى يتثبت فيه ويسأل عن حكمه؛ إذ لعل الرجل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة.

ولذلك قيل: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سله يصدقك. وقالوا: أضعف العلم الرؤية. أن يكون رأى فلاناً يعمل فيعمل مثله، ولعله فعله ساهياً....

وقول علي رض: "إن كتم لا بد فاعلين فبالأموات" نكتة في الموضوع. يعني الصحاحة رض ومن حرى مجراهم من يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه.

وأما غيرهم من لم يحل ذلك الحال فلا، كأن يرى الإنسان رجلاً يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلاً محتملاً أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التبعيد، ويجعله حجةً في دين الله؛ فهذا هو الضلال بعينه، ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل من هو أهل للفتوى<sup>٣</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود رض: "لا يقلدن أحدكم دينه رجالاً، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، وإن كتم لا بد مقتدين فاقتدوا بالميّت، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة".

<sup>١</sup> هو سعيد بن فیروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم - وقد ينسب إلى جده - الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كبير الإرسال من الثالثة مات دون المائة سنة ثلاثة وثمانين. ينظر تقرير التهذيب (ص/٢٤٠).

<sup>٢</sup> أخرجه ابن بطة في الإيابة (٤/١٣٦)، وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (٦/١٨١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٧).

<sup>٣</sup> الاعتصام (٣/١٠٩).

وفي لفظِه: "أَلَا لَا يَقْلِدُنَّ أَهْدُوكُمْ دِيْنَهُ رَجُلًا؟ إِنْ آمَنَّ إِنْ كَفَرَ كُفُرًا؛ فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةٌ<sup>١</sup> فِي الشَّرِّ".

وقال رجلٌ لأبي بكر بن عياش<sup>٢</sup>: يا أبا بكر، من السُّنَّةِ؟ قال: "الذِّي إِذَا ذَكَرَتِ الْأَهْوَاءَ لَمْ يَعْصِبْ لِشَيْءٍ مِّنْهَا".

القاعدة الثالثة: أن تحقيق السنة هو أعظم سبيل للحُرُب البدع، والقضاء عليها:

قال ابن القيم: "فصلٌ: وأما العوائق فهي أنواع المخالفات ظاهرها وباطنها، فإنما تعرق القلب عن سيره إلى الله وتقطع عليه طريقة، وهي ثلاثة أمور: شرك، وبدعة، ومعصية، فيزول عائق الشرك بتجريد التوحيد. وعائق البدعة بتحقيق السنة. وعائق المعصية بتصحيح التوبة.

وهذه العوائق لا تتبين للعبد حتى يأخذ في أهبة السفر، ويتحقق بالسير إلى الله والدار والآخرة، فحينئذ تظهر له هذه العوائق، ويحسّ بتعويقها له؛ بحسب قوة سيره وتجدده للسفر، وإلا فما دام قاعداً لا يظهر له كواهُنَّا وقواطعُهَا<sup>٤</sup>.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بمتابعة السنة في الفعل والترك:

القاعدة الأولى: لا يُقبل قولٌ ولا عملٌ ولا نيةٌ إلا بإصابة السنة، فكلّ عملٍ ليس على السنة فهو ردٌّ:

والالأصل في ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> آخرجه الطبراني في المجمع الكبير (٩/١٥٢)، والمخلص في المخلصيات (٢/٣١١)، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٣٦). وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٨). قال المishihi: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١/٤٣٣). وانظر إعلام الموعين (٢/١٣٥).

<sup>٢</sup> هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى المقرىء الحناظ، مشهور بكنته والأصبح أنها اسمه ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكابه صحيح ، مات سنة أربع وثمانين وقيل قبل ذلك بستة أو ستين وقد قارب المائة. ينظر تقيييف التهذيب (ص/٦٢٤).

<sup>٣</sup> آخرجه الآجري في الشريعة (٥/٢٥٥٠)، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/٦٥).

<sup>٤</sup> الغوائد (ص/١٥٤).

<sup>٥</sup> آخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٤٣).

فلا يجوز لنا أن نتعبد الله بالبدع والمخالفات، ولا بالآراء والخيالات، بل ندور مع السنة حيث دارت، ونسير في ركابها حيث سارت. قال بقية: سمعت الأوزاعي يقول: "ن دور مع السنة حيث دارت".<sup>١</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أخبر الله تعالى أنه من أخلص قصده الله وكان محسناً في عمله فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب. ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبُوْكُمْ أَيْكُمْ أَسَّنْ عَمَّا﴾ [هود: ٧]، قال: "أخلصه وأصوبه، فقيل: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة".

وقد روى ابن شاهين واللالكائي عن سعيد بن حمير، قال: "لا يُقبل قولٌ وعملٌ إلا بنية، ولا يُقبل قولٌ وعملٌ ونية إلا بموافقة السنة"، ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: "لا يصلح "مكان" لا يُقبل".<sup>٢</sup>

القاعدة الثانية: أن يتفق العمل مع السنة في: السبب والجنس والمقدار والكيفية والرمان والمكان:

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى: "من أجل أصول السنة التي تُرَدَّ بها كل محدثة وبدعه؛ وقف العبادة على النص، في دائرة جهاته الست وهي: السبب، والجنس، والمقدار، والكيفية، والزمان، والمكان".<sup>٣</sup>

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة:

**الأول:** السبب، فإذا تعبد الإنسان لله عبادة مقرونة بسبب ليس شرعاً فهي بدعة مردودة على صاحبها. مثال ذلك: أن بعض الناس يحيي ليلة السابع والعشرين من رجب بحججة أنها الليلة التي عرج فيها برسول الله ﷺ، فالتهجد عبادة، ولكن لما قرن بهذا السبب

<sup>١</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ٦٤) للالكائي.

<sup>٢</sup> الأمر بالمعروف والنهي عن المكروه (ص / ٦٠). وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٧ / ٢٨).

<sup>٣</sup> بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص / ٦) بتصرف يسير. وانظر تصحيح الدعاء (ص / ٤١).

كان بدعة؛ لأنَّه بين هذه العبادة على سبب لم يثبت شرعاً. وهذا الوصف - موافقة العبادة للشريعة في السبب - أمرٌ مهمٌ يبيّن به ابتداع كثيرون ما يظنون أنه من السنة وليس من السنة.

الثاني: الجنس، فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في جنسها، فلو تعبد إنسان الله بعبادة لم يُشرع جنسها فهي غير مقبولة. مثال ذلك: أن يضحي رجلٌ بفرس، فلا يصح أضحيةً؛ لأنه خالف الشريعة في الجنس، فالأشباح لا تكون إلا من هميمة الأنعام؛ الإبل، البقر، الغنم.

الثالث: القدر، فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة فنقول: هذه بدعة غير مقبولة؛ لأنَّها مخالفة للشرع في القدر، ومن باب أولى لو أنَّ الإنسان صلَّى الظهر مثلاً خمساً فإن صلاته لا تصح بالاتفاق.

الرابع: الكيفية، فلو أنَّ رجلاً توضأ فبدأ بغسل رجليه، ثمَّ مسح رأسه ثمَّ غسل يديه، ثمَّ وجهه فنقول: وصوْره باطل؛ لأنَّه مخالف للشرع في الكيفية.

الخامس: الزمان، فلو أنَّ رجلاً ضحى في أول أيام ذي الحجة فلا تقبل الأضحية لمخالفة الشرع في الزمان. وسمعت أن بعض الناس في شهر رمضان يذبحون الغنم تقرباً لله تعالى بالذبح، وهذا العمل بدعة على هذا الوجه؛ لأنَّه ليس هناك شيء يتقرب به إلى الله تعالى إلا الأضحية، والهدى والعقيقة، أما الذبح في رمضان مع اعتقاد الأجر على الذبح كالذبح في عيد الأضحى فبدعة. وأما الذبح لأجل اللحم فهذا حائز.

السادس: المكان، فلو أنَّ رجلاً اعتكف في غير مسجد فإنَّ اعتكافه لا يصح؛ وذلك لأنَّ الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، ولو قالت امرأة: أريد أن أعتكف في مصلَّى البيت. فلا يصح اعتكافها؛ لمخالفة الشرع في المكان. ومن الأمثلة: لو أنَّ رجلاً أراد أن يطوف فوجد المطاف قد ضاق ووحد ما حوله قد ضاق فصار يطوف من وراء المسجد فلا يصح طوافه؛ لأنَّ مكان الطواف البيت، قال الله تعالى لإبراهيم الخليل: ﴿وَطَهَرْتَ بَيْتَكَ لِلطَّاهِيرِ﴾ [الحج: ٢٦].

فال العبادة لا تكون عملاً صالحاً إلا إذا تحقق فيها شرطان: الأول: الإخلاص. الثاني: المتابعة.

المتابعة لا تتحقق إلا بالأمور الستة الآتية الذكر<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٥/٢٥٣).

**القاعدة الثالثة:** أن نتبع الله باتباع السنة في كل عمل وإنْ قلَّ، فإن العمل القليل في سنة خيرٌ من العمل الكبير في بدعة.

ولهذا قال طائفةٌ من السلف - منهم أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي الدرداء ، والحسن البصري ، ومطر الوراق<sup>١</sup> ، وغيرهم - : "اقتاصاد في سنة خيرٍ من اجتهادٍ في بدعةٍ". و "عملٌ قليلٌ في سنةٍ، خيرٌ من عملٍ كثيرٍ في بدعةٍ"<sup>٢</sup>. ونحو ذلك من العبارات<sup>٣</sup>.

**القاعدة الرابعة:** أن ما لم يفعله النبي ﷺ مع وجود سببه واتفاقه مواتنه، فالسنة تركه:

وذلك مثل الأذان لصلة العيدين والتراويح، فإن النبي ﷺ لم يفعله، فالسنة تركه.

وقد ذكر ابنُ قدامة أن زين العابدين قال لابنه: أتحذ لي ثواباً أليس عند قضاء الحاجة؟ فإنِي رأيت الذباب يسقط على الشيء (يعني العذرنة) ثم يقع على الثوب. ثم انتبه، فقال: وما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد فتركه.

قال: وكان عمر رضي الله عنهما يهتم بالامر ويعلم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى. حتى إنه قال: لقد همتُ أن أنهى عن لبس هذه الشياط، فقد بلغني أنها تصيب بأحوال العجائز. فقال له أبي: مالكَ أن تنهى عنها، فإن رسول الله ﷺ قد ليس بها، ولبسها في زمانه، ولو علم الله أن ليس بها حرام لأخبر نبيه ﷺ. فقال عمر: صدقت - أو كما قال -<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني ، سكن البصرة، مات سنة خمس وعشرين ويقال: سنة تسع. ينظر تقرير التهذيب (ص/٥٣٤).

<sup>٢</sup> ويروى هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا يصح. قال الألباني -: خلاصة القول في هذا الحديث: صحيحه مقطعاً على الحسن، وموقفاً - بنحوه - على ابن مسعود، وضيقه مرفوعاً، والله أعلم. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٩٤ / ٨).

<sup>٣</sup> ينظر الزهد والرقائق لابن المبارك (٢٢)، جامع معمر بن راشد (١١/٢٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦)، الهدى لأحمد بن حنبل (١/٢٩٣) و (١/٣٥٢)، السنة للمرزوقي (ص/٣٠) و (٣٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٠/٢٠٧)، تبيه الغافلين (ص: ٥٥٦)، الإيابة (١/٣١٥) و (١/٣٢٠) و (٣/٣٥٧) و (٣/٣٥٨)، المستدرك (١/١٨٤)، أصول السنة لابن أبي زمین (ص: ٤٠)، حلية الأولياء (١/٢٥٣) و (٣/٧٦)، الرسالة الواقية (ص: ٢٧٣)، مسنن الشهاب (٢/٢٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٨)، جامع بيان العلم وفضله (٢/١٢٠٤)، ذم الكلام وأهله (٣/٦٩ - ٧٢)، الحجة في بيان الحجة (١/١٢٢)، الفردوس مأثور الخطاب (٣/٤١)، الشفاعة (٢/١٢) الباعث على إنكار البدع والمواثد (ص/١٦).

<sup>٤</sup> ذم الموسوين (ص/١٣). وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩١)، مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٢)، إعلام الموقعين (٢/٣٨٩)، تصحیح الدعاء (ص/٤٤)، قواعد معرفة البدع (ص/٧٧).

القاعدة الخامسة: الحرص على الإتيان بالسنة تامةً، على وجه الدقة، ولو مع شيء من المشقة؛ فإن الأجر على قدر النصب:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْحَاجَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفَطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَدْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبَنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».<sup>١</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرها: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ تَصْبِيكَ وَنَفْقَتِكِ»<sup>٢</sup>.

القاعدة السادسة: يجوز للمكلف التعبد لله بالذكر والدعاء المطلق الذي لم يقيده بحال، أو زمان، أو مكان – ولو كان غير مأثور من جهة اللفظ أو الهيئة – بشرط أن لا يتخذه سنة راتبة يواظب عليها.

وقد بين هذه القاعدة العلامة بكر أبو زيد – رحمه الله تعالى – فقال: "كل ذكر أو دعاء مقيد بحال، أو زمان، أو مكان، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في زمانه، أو حاله، أو مكانه، وفي لفظه، وفي هيئة الداعي به، من غير زيادة، أو نقصان، أو تبديل كلمة بأخرى. وكل ذكر أو دعاء مطلق فإن كان وارداً، فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد في لفظه. وإن كان غير وارد، بل أتى به الداعي من عند نفسه، أو من المنقول عن السلف؛ فإنه يجوز للعبد الذكر والدعاء بغير الوارد في باب الذكر والدعاء المطلق بخمسة شروط:

١) أن يتخير من الألفاظ أحسنها، وأنبلها، وأجملها للمعاني، وألينها؛ لأنه مقام مناجاة العبد لربه وعبوده – سبحانه.

٢) أن تكون الألفاظ على وفق المعنى العربي، ومتضمني العلم الإعراقي.

٣) أن يكون حالياً من أي محدود شرعاً، لفظاً، أو معنـاـ.

٤) أن يكون في باب الذكر والدعاء المطلق لا المقيد بزمان، أو حال، أو مكان.

٥) أن لا يتخذه سنة راتبة يواظب عليها.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٨) برقم (٦٣١)، ومسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨١) برقم (٢٧١).

<sup>٢</sup> أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٦٤٤). وأصله في الصحيحين بلفظ آخر.

هذا من جهة اللفظ، وأما من جهة هيئة الداعي به، فإن وردت هيئة في النص للذكر والدعاء المطلق فيؤتى بما وفق ما ورد، وإن لم ترد به هيئة، فيأتي به الداعي على أي حال، في حدود المشروع، ومنها: إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع. والله أعلم<sup>١</sup>.

**القاعدة السابعة: الأخذ بشخص الشرع الوارد في السنة، تقرباً إلى الله تعالى؛ لأن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمها.** لاسيما إذا تضمن ذلك مخالفه أهل الأهواء والبدع، كالمسح على الخفين الذي لا يراه الخوارج ولا الراضاة.

هذا من تيسير الله على المكلفين؛ حيث أخبر نبيه ﷺ أن استعمال الرخص الواردة في الشرع مما يحبه الله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>٢</sup>.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى مَيَاسِرَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>٣</sup>.

ويتأكد الأمر إذا كان فيه مخالفه لأهل الأهواء والبدع، قال الشعبي: "المسح على الخفين أفضل من العسل؛ لأن المسح سنة، والسنة أفضل".

وقال أيضاً: "اليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الراضاة".

وقال محمد بن نصر المروزي: "أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين".

وقال ابن قدامة: "روي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل - يعني من العسل -؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبو الفضل. وهذا مذهب الشافعي والحكم وإسحاق؛ لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذْ بِرُخْصَهُ». وما خَيْرُ رسول الله ﷺ بين عباس رضي الله عنهما كما في المصادر نفسها".

<sup>١</sup> تصحيح الدعاء (ص/٤٢).

<sup>٢</sup> أخرجه هذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (٢/٦٩) برقم (٣٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٠) رقم (٥٤١٥) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (١٠٦٠)، والأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان.

<sup>٣</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (ص: ٢٢٦) رقم (١٩٢)، وفي المصنف (٥/٣١٧) رقم (٢٦٤٧٣)، وروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في المصادر نفسها.

<sup>٤</sup> أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/٣٦٢). ومعنى كلامه أن المسح فيه اتباع للسنة، ومتابعة السنة أولى من العمل بغير عمل.

ولذا قال سفيان الثوري: "من لم يمسح على الخفين فالمقصود على دينكم" أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/٣٢).

<sup>٥</sup> منهاج السنة النبوية (١/٣٣).

<sup>٦</sup> السنة (ص/٤٠).

أمرین إلا اختار أیسر هما؛ ولأن فيه مخالفةً أهل البدع، وقد روی عن سفيان الثوري أنه قال لشعيیب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الحفین أفضل من الغسل<sup>١</sup>. وقال ابن تیمیة: "تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الحفین، وبغسل الرجلین، والرافضة تخالف هذه السنة المتراترة، كما تخالف الخوارج نحو ذلك"<sup>٢</sup>.

**القاعدة الثامنة:** ينبغي لمن بلغه شيءٌ من السنة أن يعمل به ولو مرةً واحدةً، حتى يكون من أهله. وإذا فاتته سنةٌ وأمكن قضاها قضاه، وإلا فهي سنةٌ فاتت محلها.

قال أبو الدرداء رض: "لا تحرقن شيئاً من الشر أن تتفقهوا، ولا شيئاً من الخير أن تفعلوا"<sup>٣</sup>.

وقال عمرو بن قيس الملائی<sup>٤</sup>: "إذا بلغك شيءٌ من الخير فاعمل به ولو مرةً تكون من أهله".

أما ما يتعلق بفواید السنن وقضائیها فقد بحثها العلماء بحثاً مفصلاً في كتبهم، فلتراجع لها مبسوطاتها<sup>٥</sup>.

**القاعدة التاسعة:** أن ما ورد في السنة على أوجه مختلفة، لا يجوز الجمع بينها في سياقٍ واحدٍ، بل يأتي بهذا حيناً، وبهذا حيناً آخر. وقد يتراجح بعض الأوجه على بعض بحسب الحال.

ومن الأمثلة على ذلك: أدعية الاستفتاح في الصلاة، وأنواع التسبيح في الرکوع والسجود، وأنواع التحيات والصلوة الإبراهيمية، وأنواع الأذان، وصلوة الوتر، وصلوة الخوف... إلى غير ذلك مما ورد في السنة على وجهين فأكثر، والله أعلم<sup>٦</sup>.

<sup>١</sup> المعنى (١/٣١٦).

<sup>٢</sup> منهاج السنة النبوية (٤/١٧٤). وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٦٠)، كشف النقاب عن متن الإقناع (١/١١٠)، السلسلة الصحيحة (٦/٥٠٩)، حديث رقم (٢٩٤٠).

<sup>٣</sup> أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقة (٢/١٩).

<sup>٤</sup> عمرو بن قيس الملائی - بضم الميم وتحقيق اللام والمد - أبو عبد الله الكوفي، ثقة متყن عابد ، مات سنة بضع وأربعين. تقریب التهذیب (ص/٤٢٦).

<sup>٥</sup> أخرجه أحمد في الزهد (ص/٤٦٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٠٢)، والخطيب في الجامع لأحكام الرواية (١/١٤٤) وفي تاريخ بغداد (١٢/٦٣). وانظر صفة الصفوة (٢/٧٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزرکشی (١/٥٢)، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٩)، التقييد والإضاح (ص/٢٥١)، الشذوذ الفياج (١/٤٠١)، المنع في علوم الحديث (١/٤٠٩)، فتح المغيث (٣/٢٨٢).

<sup>٦</sup> انظر المسألة في بداع الصنائع (١/٢٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٤٦ و ٣٤٢)، المعنى (١/٣٤٠ و ٣٨٢)، الأذكار (ص/٣٧)، المنشور في القواعد (٢/٢١٠) - وفيه تفصیل بدیع -، الشرح الكبير على متن المقنع (١/٥١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٣٨).

<sup>٧</sup> وانظر تصحیح الدعاء (ص/٤٣).

### المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالتطبيق العملي لكيفية الاستنباط من السنة، وفقه التعامل مع نصوصها:

#### القاعدة الأولى: رد المتشابه من السنة إلى المحكم فيما يشتبه عقله وفهمه:

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفهم والاستنباط، وهي: وجوب رد المتشابه إلى الحكم من النصوص، على مقتضى قواعد اللغة، ومواضعات العرب في لسانها، وما كان يفهمه الصحابة والتابعون من الكتاب والسنة، وهذه طريقة الراسخين في العلم.

قال ابن القيم - لما ذكر المبتدعة الذين يرددون الحكم من النصوص بالتشابه -: "لهم طريقان في رد السنن:

أحد هما: ردّها بالتشابه من القرآن أو من السنن.

الثاني: جعلهم الحكم متشابهاً؛ ليعطّلوا دلالته.

وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعى والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريق، وهي أنهم يرددون المتشابه إلى الحكم، ويأخذون من الحكم ما يفسّر لهم المتشابه ويبيّنه لهم، فتفقّد دلالته مع دلالته الحكم، وتتوافق النصوص بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً، فإنما كلُّها من عند الله، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره<sup>١</sup>.

وقال أيضاً عن الخوارج: "اشتركوا هم والرافضة في رد الحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالتشابه منها؛ فكفروهم، وخرجوا عليهم بالسيف، يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان، ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على الحكم، وتقديم الرأي على الشرع، والمجرى على المدى"<sup>٢</sup>.

#### القاعدة الثانية: جمع روایات الحديث الواحد، وضمّها إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب؛ فإن الحديث إذا لم تُجمَعْ طرقه لم يتبيّن فقهه على الوجه الأمثل، ولم يتضح ما فيه من زيادات، أو عליٰ، أو أوهام، لها أثرها في فقه الحديث، وفي قبوله أو رده. مع عدم الغفلة

<sup>١</sup> إعلام الموقün عن رب العالمين (٢٠٩ / ٢).

<sup>٢</sup> المصدر نفسه (٢١٨ / ٢). وانظر ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرب (ص / ٢٥٢)، شرح مشكل الآثار (٦ / ٣٤٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٨٢)، الفصول في الأصول (١ / ٣٧٤)، الحواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١ / ٩٥) بيان تلبیس الجھمیة (٨ / ٣١٨)، الروح (ص / ٢٢٩)، طریق المحرجین ویاب السعادتین (ص / ٢٤٦)، مناهل العرفان (٢ / ٢٣٥).

عن سبب ورود الحديث، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والخاص والعام، وغير ذلك مما له أثُرٌ في فقه الحديث.

قال علي بن المديني: "الباب إذا لم تُجمَع طرقه لم يتبيَّن خطأه".  
وقال أحمد بن حنبل: "الحديث إذا لم تُجمَع طرقه لم تفهِّمه، والحديث يفسَّر بعضه  
بعضاً".

وقال يحيى بن معين: "اكتب الحديث خمسين مرة؛ فإن له آفات كثيرة".

وقال أيضاً: "لو لم نكتب الحديث من ثلاثة وجهما عقلناه" <sup>٤</sup>.

وقال أيضاً: "لو لم نكتب الحديث خمسين مرةً، ما عرفناه".

وقال أبو حاتم الرازبي: "لو لم نكتب الحديث من ستين وجهًا؛ ما عقلناه".

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري<sup>٧</sup>: "كل حديث لا يكون عندي من مئة وجه، فأنا  
٨١: نبيه".

وقال ولي الدين العراقي<sup>٩</sup>: "الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسّك برواية، ونترك بقية الروايات"<sup>١٠</sup>.

<sup>١</sup> ينظر الجامع لأخلاق الراوي (٢١٢ / ٢)، معرفة أنواع علوم الحديث (ص ٩١).

الجامع لأخلاق الرأوى (٢١٢ / ٢).

٣ المصدر نفسه (٢/٢١٢).

<sup>٤</sup> تاريخ الدوري (٤/٢٧١)، المحرر (١٠/٣٣)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص/٤٢)، الإرشاد (٥٩٥/٢)، المدخل إلى الإكليل (ص/٣٢)، الجامع لأخلاق الرواية (٢١٢/٢)، مذنب التهذيب (٢٨٢/١١).

٤٣٠ / تذكرة الحفاظ

<sup>٦</sup> شرح التبصرة والذكرة (٤٧/٢)، الشذا الفياح (١/٤٠٩)، فتح المغيث (٢/٣٢٧)، تدريب الرواи (٢/٥٩٤).

<sup>٧</sup> إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبراني نزيل بغداد، ثقة حافظ نُكِّلْمَ فيه بلا حاجة، مات في حدود الخمسين. ينظر تقرير التهذيب (ص/٨٩)، مذكوب التهذيب (١٢٣).

<sup>٨</sup> تاريخ بغداد (٩٤/٦) ، تاريخ دمشق (٦/٤١) ، المنظم (١٢/٦٥) ، كتاب التعديل والتجريح (١/٣٨٦) ، تاريخ الإسلام (١/١٨) ، ميزان الاعتدال (١/٣٥) ، فتح المغيث (١/٢١٨).

<sup>١٠</sup> طرح التشريب في شرح التقرير (٧/١٨١).

### القاعدة الثالثة: لزوم القصد والتوسط في فهم السنة، والعمل بها، والدعوة إليها ، بعيداً عن الغلو والتقصير:

قال علي عليه السلام: "خُبُرُ النَّاسِ هَذَا النَّمَطُ الْأَوْسَطُ، يَلْحِقُ بَنِي التَّالِيِّ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْغَالِيِّ".  
وفي لفظ: "خُبُرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ...".

وقال عبد الله بن محمد بن عائشة التيمي: "ما أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَرْعَتَانِ: إِلَيْهِمَا إِلَى غَلُوٍّ، وَإِلَيْهِمَا ظَفَرٌ قَنْعٌ".

وقال أبو العالية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُنَّ أَثْقَلَتْهُمُ الْأَنْيَمَةُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]: الذين أخلصوا الدين والعمل والدعوة.

وقال السمعاني: "خُبُرُ الدِّينِ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ غَلُوٌّ وَلَا تَقْصِيرٌ".

القاعدة الرابعة: أن السنة فيها اليسر والراحة للمكلّف، فينبغي الإيغال فيها برفق، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه. وأحب الدين إلى الله الحنيفة السمححة.

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغُلُوهُ فِيهِ بِرْفَقٍ».<sup>٨</sup>  
وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرُّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».<sup>٩</sup>

<sup>١</sup> قال أبو عبيدة: النمط: الطريقة، يقال: الزم هذا النمط. الفاخر (ص/٤٤٢)، وانظر العين (٧/٤٤٢)، الأمثال لابن سلام (٧/٤٤٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٣٤)، تحذيب اللغة (١٣/٢٥٤).

<sup>٢</sup> أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٢٨٢)، والالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨/٤٨٠).

<sup>٣</sup> عبد الله بن محمد بن عائشة التيمي، أحد العلماء والقضاة، من أهل البصرة، كان في عصر الخليفة المعتصم، له قصة مشهورة مع القاضي عيسى بن أبي أيان. ينظر أعيجاري أبي حنيفة وأصحابه (ص/١٥٠).

<sup>٤</sup> أخرجه الخطاطي في العزلة (ص/٩٧). وانظر الصلاة وحكم تاركها (ص/١٥٩)، والمقاصد الحسنة (ص/٦١)، وكشف الخفاء (٢/٢٥٧).

<sup>٥</sup> رُفِيعٌ - بالتصغير - ابن مهران أبو العالية الرياحي بكسر الراء والتختانة ثقة كثير الإرسال ، مات سنة تسعين، وقيل: ثلث وتسعين ومئة ، وقيل بعد ذلك. تقريب التهذيب (ص/٢١٠).

<sup>٦</sup> الإيابة (١/٣٣٥) لابن بطة.

<sup>٧</sup> تفسير السمعاني (١/٢٩٥).

<sup>٨</sup> أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٣٤٦) برقم (١٣٠٥٢). وقال محققه: حسن بشواهد.

<sup>٩</sup> أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٤) برقم (٢٥٩٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «الحنفية السمحنة»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ دِينٌ وَاصِبٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَا يَصِيرُ عَلَيْهِ يَدْعُهُ، وَإِنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَإِنَّ إِلَيْسَانَ ضَعِيفٌ". وكان يُقال: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا قَدْرُ أَحَدِهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ الْعُنْفَ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ، أَوْ شَاءَ أَنْ يُسَبِّبَ ذَلِكَ كُلُّهُ، حَتَّى لَعْلَهُ لَا يُقْبِلُ الْفَرِيْضَةَ، وَإِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ التَّيسِيرَ وَالتَّحْفِيفَ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا تُطِيقُ كَانَ أَكْبَاسَ - أَوْ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ الْعَامِلِينَ، وَأَمْنَعُهَا مِنْ هَذَا الْعُدُوِّ - وَكَانَ يُقالُ: شَرُّ السَّيِّرِ الْحَمَّاجَةَ"<sup>(٢)</sup>.

القاعدة الخامسة: أن العبادات الواردة على صورٍ شتى ينبغي للعامل أن يأتي بها جميعاً، فيفعل هذا تارةً وهذا تارةً؛ فإن في ذلك حفظاً للشريعة، وكمالاً في الاتباع، وتكميراً للحسنات، ودفعاً للملل، وحضوراً للقلب، وسعةً في الاختيار، وإحياءً للسنن؛ إذ لا ينبغي أن يكون شيءٌ من السنة مهجوراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعةً، والمستحب وجهاً، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر. فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية، التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعات"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup>:

وافعل عبادة إذا تبعت  
ووجوهها بكل ما قد وردت  
لتتعلى السنّة في الوجهين و  
تحفظ الشرع بذاته

<sup>(١)</sup> أخرجه أحمد في المسند (٤ / ١٧) وقال محققوه: صحيح لغيره. وعلقه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) مجزوماً به بلفظ:  
«أَحَبُ الدِّينِ إِلَيَّ اللَّهُ الْمُنْبِيْقَةُ السَّمْحَنَةُ».

<sup>(٢)</sup> أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقة (١ / ٤٦٨) برقم (١٣٣٠).

<sup>(٣)</sup> الفتاوى الكبرى (٢ / ٤٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٦٧ و ٢٢ / ٤٣) و (٢٤ / ٣٣٧)، جلاء الأفهام (ص/٤٥٣)، تقرير القواعد (١ / ٧٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١ / ٤٣٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٩ / ١١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢ / ٦٥)، فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٨٢٣).

<sup>(٤)</sup> في منظومة أصول الفقه وقواعدة (ص/١٧٣).

**القاعدة السادسة:** أن العبادة لا تثبت بحديث ضعيفٍ - فضلاً عن الموضوع -؛ لأن مني العادات على التوقف، والتوقف لا يكون إلا بما صحت وثبت من الأحاديث.  
وقد قرر العلماء هذا الأمر في كتبهم، وبينوه أتمَّ البيان<sup>١</sup>.

قال الشيخ الألباني عن العمل بالحديث الضعيف: "بعض العلماء المحققين على أنه لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل. قال الشيخ جمال الدين القاسمي - رحمه الله - في "قواعد التحديث" ص ٩٤: "حكاه ابن سيد الناس في "عيون الآخر" عن يحيى بن معين، ونسبة في "فتح المغثث" لأبي بكر ابن العربي، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً.. وهو مذهب ابن حزم..".

قلتُ (القاتل الألباني): وهذا هو الحقُّ الذي لا شك فيه عندى؛ لأنَّ الحديث الضعيف إنما يُفيد الظن المرجوح، ولا يجوز العمل به اتفاقاً، فمن أخرج من ذلك العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فلا بدَّ أن يأتي بدليل ويهات!<sup>٢</sup>

**القاعدة السابعة:** ينبغي التفريق بين السنن الرواتب التي أثبتهما النبي ﷺ ودأوم عليها حتى فارق الدنيا، كصلاة الوتر، وقيام الليل، وسنن الصلوات المفروضة ونحو ذلك، وبين السنن العوارض التي فعلها النبي ﷺ لعارضٍ، فلما زال ذلك العارض تركها، كالقنوت في الصلوات المفروضة للنوافذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "تازع المسلمين في القنوت على ثلاثة أقوال:  
أحدها: أنه منسوخ، فلا يشرع مجال، بناء على أن النبي ﷺ قنت، ثم ترك، والترك نسخ لل فعل، كما أنه لما كان يقوم للجنازة، ثم قعد، جعل القعود ناسحاً للقيام، وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.  
والثاني: أن القنوت مشروع دائماً، وأن المداومة عليه سنة، وأن ذلك يكون في الفجر.....  
وقد ذهب طائفة إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس، محتاجين بأن النبي ﷺ قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض، وهذا قول شاذ."

<sup>١</sup> ينظر تقرير مسألة العمل بالحديث الضعيف في: المسودة في أصول الفقه (ص/٢٧٣)، شرح النووي على مسلم (١/١٢٥)، التقريب والتيسير (ص/٤٨)، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص/٢٠)، مجموع الفتاوى (١٨/٦٥) فيما بعد ، أصول الفقه لابن مفلح (٢/٥٥٦)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٣٠٨)، المتن في علوم الحديث (١/١٠٤)، التجاير شرح التحرير (٤/١٩٤٤) فتح المغثث (١/٣٥٠).

<sup>٢</sup> تمام الملة في التعليق على فقه السنة (ص/٣٤) بتصرف.

والقول الثالث: أن النبي قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب النازل به، فيكون القنوت مسنوناً عند التوازن، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم<sup>١</sup>.  
القاعدة الثامنة: أن ما اقتضاه السبب الحاضر من السنن يُقدم على غيره عند التزاحم، حتى ولو كان غيره أفضلاً منه، فإنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعنيه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل.

وذلك كالتسبيح في الركوع والسجود؛ فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما.

قال ابن القيم: "قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء. هذا من حيث النظر لكل منهما بحداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل يعنيه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل، وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما، بل القراءة فيها منهي عنها كتحريم أو كراهة، وكذلك التسبيع والتحميد في محلهما أفضل من القراءة، وكذلك التشهد، وكذلك "رب اغفر لي وارحني واهدني واعافي وارزقني" بين السجدين أفضل من القراءة، وكذلك الذكر عقب السلام من الصلاة - ذكر التهليل والتسبيح والتكبير والتحميد - أفضل من الاشتغال عنه بالقراءة، وكذلك إجابة المؤذن والقول كما يقول أفضلاً من القراءة.

وإذا كان فضل القرآن على كل كلام كفضل الله تعالى على خلقه، لكن لكل مقام مقال، متى فات مقاله فيه وعدل عنه إلى غيره اختلت الحكمة وفقدت المصلحة المطلوبة منه.

وهكذا الأذكار المقيدة بحال مخصوصة أفضل من القراءة المطلقة، والقراءة المطلقة أفضل من الأذكار المطلقة، اللهم إلا أن يعرض للعبد ما يجعل الذكر أو الدعاء أفعى له من قراءة القرآن.

مثاله: أن يتذكر في ذنوبي فيحدث ذلك له توبه واستغفاراً، أو يعرض له ما يخاف أذاه من شياطين الإنس والجن، فيعدل إلى الأذكار والدعوات التي تحصنه وتحفظه.  
وكذلك أيضاً قد يعرض للعبد حاجة ضرورية إذا اشتعل عن سؤالها بقراءة أو ذكر لم يحضر قلبه فيهما، وإذا أقبل على سؤالها والدعاء لها، اجتمع قلبه كله على الله تعالى،

<sup>١</sup> الفتوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٦ / ٢) بتصرف. وانظر مجموع الفتاوى (٢١ / ١٥٣) و (٢٢ / ٣٧٢) و (٢٣ / ١٠٨).

وأحدث له تضرعاً وخشوعاً وابتهالاً، فهذا يكون اشتغاله بالدعاء والحالة هذه أنسع، وإن كان كل من القراءة والذكر أفضل وأعظم أجرًا.

وهذا باب نافع يحتاج إلى فقه نفس، وفرقان بين فضيلة الشيء في نفسه وبين فضيلته العارضة، فيُعطى كل ذي حق حقه، ويُوضع كل شيء موضعه: للعنوان موضع، وللرجل موضع، وللماء موضع، وللحمة موضع.

وحفظ المراتب هو من تمام الحكمة التي هي نظام الأمر والنهي. والله تعالى الموفق.

وهكذا الصابون والأشنان<sup>١</sup> أنسع للثوب في وقت التجمير وماء الورد وكيف أنسع له في وقت.

وقلت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - يوماً: سُئل بعض أهل العلم أيهما أنسع للعبد التسبيح أو الاستغفار؟ فقال: إذا كان الثوب نقى فالبخور وماء الورد أنسع له، وإذا كان دنساً فالصابون والماء الحار أنسع له. فقال لي رحمه الله تعالى: فكيف والثياب لا تزال دنسة؟

ومن هذا الباب أن سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثُلُث القرآن ومع هذا فلا تقوم مقام آيات المواريث والطلاق والخلع والعدد ونحوها، بل هذه الآيات في وقتها وعند الحاجة إليها أنسع من تلاوة سورة الإخلاص....

فهذا أصلٌ نافعٌ جداً يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتتنزيلها منازلها؛ لئلا يستغل بمفضولها عن فاضلها؛ فيرجع إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته، فتقوته مصلحته بالكلية، لظنه أن اشتغاله بالفضل أكثر ثواباً وأعظم أجرًا.

وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها، وفقه في إعطاء كل عمل منها حقه، وتنزله في مرتبته، وتفويته لما هو أهله منه، أو تفويت ما هو أولى منه وأفضل لإمكان تداركه والعود إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن تداركه؛ فالاشتغال به أولى -

<sup>١</sup> الأشنان: قال أبو منصور اللغوي: الأشنان فارسي معرب، قال أبو عبيدة فيه لغanan: ضم المهمزة وكسرها، وهي أصلية، ويسمى بالعربية، المُرْضُن، ووعاؤه، المُرْضَنَةُ - بضم الميم والراء - كالمكحلة. وهو شجر من الفضيلة الرمادية ينتز في الأرض الرملية، يشبه الرمث المعروف، تؤخذ زهرته وتسحق بعد أن تيس، يستعمل في غسل الثياب والأيدي، ويطيب رائحة اليد إذا غسلت بها. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص/٥٢)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٦/١)، والمعجم الوسيط (١٩/١)، وتكلمة المعاجم العربية (١٤٦/١).

وهذا كثرك القراءة لرد السلام وتشميم العاطس - وإن كان القرآن أفضل - لأنه يمكّنه الاشتغال بهذا المفضول والعود إلى الفاضل، بخلاف ما إذا اشغله القراءة فاته مصلحة رد السلام وتشميم العاطس، وهكذا سائر الأعمال إذا تراهمت. والله تعالى الموفق<sup>١</sup>.  
القاعدة التاسعة: أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها، ما لم يرد دليل صريح يصرف تلك النصوص عن ظواهرها.

قال ابن عبد البر: "حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره، إلا أن يُزكيه عن ذلك دليل يجب التسليم له<sup>٢</sup>".

وقال ابن القيم: "الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه"<sup>٣</sup>.

وقال الحافظ العراقي: "لا مانع من حمل الحديث والآية على ظاهرهما، إذا لم يصرف عن الظاهر صارف"<sup>٤</sup>.

وقال ملا علي القاري: "ما ورد عن الشارع يحمل على ظاهره ما لم يصرف عنه صارف"<sup>٥</sup>.

وشهادة هذا كثيرة في السنة، مثل الأحاديث الواردة في صفة الرحمن جل جلاله، فإنما تحمل على ظواهرها بلا تشبيه ولا تثليل.

ومثل حديث «احتُجَّ آدُمُ وَمُوسَى...» الحديث<sup>٦</sup>، قال القاضي عياض: "يجتمل أن يحمل على ظاهره، وأهما اجتمعوا بأشخاصهما. وقد ثبت في حديث الإسراء أنه ﷺ اجتمع بالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - في السموات وفي بيت المقدس وصلّى بهم، ولا يبعد أن الله أحياهم كما أحيا الشهداء، ويحتمل أن يكون جرى ذلك في حياة موسى، سأله تعالى أن يريه آدم - عليه الصلاة والسلام - في حاجة"<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص/٩١). وانظر الاستقامة (١/٤٣٩)، ومحجة قلوب الأبرار (ص/٩٨).

<sup>٢</sup> التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٣٢٨).

<sup>٣</sup> زاد المعد (٣/٥٦٣).

<sup>٤</sup> طرح التربيب في شرح التقريب (٣/٣٠٥).

<sup>٥</sup> مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٢/٥٥٨). وانظر بيان تلبيس المهمة (٦/٢٢٩).

<sup>٦</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١٥٨) رقم (٣٤٠٩)، ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٤٢) رقم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رض.

<sup>٧</sup> عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٥/٣٠٧).

ومثل حديث الرجل الذي ذُكر عند النبي ﷺ أنه نام ليلةً حتى أصبح، فقال ﷺ: «ذلك رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أُذُنِيهِ»، أو قال: «في أذنه»، متفق عليه.<sup>١</sup>

قال ابن الحوزي: "في تأويل هذا الحديث وجهان:

أحدهما: أن يحمل على ظاهره، وقد جاء في القرآن أن الشيطان ينكح، قال تعالى: ﴿لَمْ يَطْعِمْهُنَّ إِنْ قَاتَهُمْ وَلَا جَاءُوهُ﴾ [الرَّحْمَن: ٥٦] وقال: ﴿أَنَّتَخَذُوهُمْ وَدُرْبَتُهُمْ﴾ [النَّحْشُور: ٥٠]، وجاء في الحديث أنه يأكل ويسرب، فلا يمتنع أن يكون له بول وإن لم يكن على ما يظهر للحس.

ثم ذكر وجهاً آخر.<sup>٢</sup>

ومما يشهد لهذا الأصل فهم الصحابة؛ فقد جاء عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه كان يوماً مع معاوية ﷺ، فأذن، فقام خطيبٌ يمدح معاوية، ويُثني عليه، فقام عبادة بتراب في يده، فحساه في فم الخطيب، فغضب معاوية. فقال له عبادة: "إنك لم تكون علينا حين يأتنا رسول الله ﷺ بالعقبة على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، ومكسلنا، وأثرة علينا، وألا نزارع الأمر أهله، وأن نقوم بالحق حيث كنا، لا نخاف في الله لومة لائم، وقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين، فاحثوا في أفواههم التراب»".<sup>٣</sup>

فقد فهم عبادة ﷺ هذا النص على ظاهره، ولذا بادر إلى حشو فم ذلك الخطيب بالتراب. والله أعلم.

### الخاتمة وأهم نتائج البحث:

وبعد، فهذه نهاية المطاف في هذا البحث اللطيف، حاولت فيه – قدر الإمكان – جمع ما تيسّر لي جمعه من القواعد والضوابط لفقه السنة، وهذه بعض أهم النتائج والخلاصات لما مر ذكره:

- ١) أن التفقة في السنة، وتفهم معانيها، هو المهدى الأعلى من تلقى السنة، والطريق الأمثل للعمل بها.
- ٢) دقة فقهاء المحدثين ورسوخ أقدامهم في العلم الشرعي، لاسيما عند الممارسة والتطبيق.
- ٣) أن موضوع فقه السنة مبني على قواعد راسخة متينة، وضعها فقهاء المحدثين.

<sup>١</sup> أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٤) رقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه (١) رقم (٥٣٧)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

<sup>٢</sup> ينظر كشف المشكّل من حديث الصحيحين (١) رقم (٣٠٤).

<sup>٣</sup> سير أعلام النبلاء (٢) رقم (٧).

- ٤) وجوب احترام السنة وتعظيمها، والتسليم بكل ما صح منها، وعدم رد شيء منها بالظنون، والأوهام، والخيالات والقياسات الفاسدة.
- ٥) الاهتمام عند التطبيق العملي للسنة بكيفية الاستنباط منها، وفقه التعامل مع نصوصها؛ وفق القواعد التي وضعها العلماء في هذا الباب الدقيق.
- ٦) صورة الالتزام التام بمتابعة السنة في كل صغير وكبير من أمور العبادات. وعدم التعصب لشيء من الآراء، أو المذاهب، أو الأشخاص، بل للسنة وصاحبها عليه السلام.
- ٧) أن الترخيص بشخص الشرع هو من السنة، ومن القرب التي يتقرّب بها إلى الله تعالى؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عرائمه.
- ٨) عدم الإفراط أو التفريط في فهم السنة، والعمل بها، والدعوة إليها، ولزوم المنهج الوسط في ذلك.

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

#### المصادر والمراجع:

- ١) القرآن الكريم.
- ٢) الإيابة: لعبد الله بن محمد العجيري المعروف بابن بطلة ، تحقيق: مجموعة من الباحثين ، دار الرأي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٣) الإحسان في تفريغ صحيح ابن حبان: محمد بن حيان أبو حاتم، الدارمي، البصري. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي. حققه وخرج أحاديه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لنقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطبع القشيري، المعروف بابن دقيق العد. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ٥) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
- ٦) الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الإقاق الجديدة، بيروت.
- ٧) أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمرى الحنفى ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٨) الأذكار: لحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ١٤١٤ هـ.
- ٩) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: أبي على حليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل الفزوي الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٠) أصول السنة: لعبد الله محمد الإلبي المعروف بابن أبي زمین المالكي. تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ١١) أصول الفقه: لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي. حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد المسئلخان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- (١٢) الاختصاص: لإبراهيم بن موسى بن محمد البحمي الشهير بالشاطبي. تحقيق ودراسة: مجموعة من الباحثين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- (١٣) إعلام المؤمن عن رب العالمين: لحمد بن أبي بكر بن أبواب ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- (١٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمحالفة أصحاب الجحيم: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ.
- (١٥) الأمثال: لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله المخروي. تحقيق: الدكتور عبد الجيد قطامش، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- (١٦) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لنقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني. وزارة الشعون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحبلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
- (١٨) الباущ على إنكار البدع والحوادث: لأبي شامة المقدسي، تحقيق: مشهور سلمان، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- (١٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٩٨٢م.
- (٢٠) بدع القراء القديمة والمعاصرة: بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة قرطبة.
- (٢١) مجلة قلوب الأبرار وقرة عيون الأحبار في شرح جوامع الأخبار: لعبد الرحمن بن ناصر آل سعودي. وزارة الشعون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣هـ.
- (٢٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- (٢٣) تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ليحيى بن معين بن عون البغدادي. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- (٢٤) تاريخ أسماء الضففاء والكلابين: لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بسان شاهين. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٢٥) تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهي ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- (٢٦) تاريخ بغداد: لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (٢٧) تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو بن غرامه العمري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ.
- (٢٨) تحفة الأحوذى: للمبادر كفوري، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، ط ٣ (١٣٩٩هـ).
- (٢٩) تدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- (٣٠) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهي. دراسة وتحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٣١) تصحيح الدعاء: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (٣٢) تفسير القرآن: لمصوّر بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- (٣٣) تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٣٤) التقريب والتيسير لعرفة سنن البشير النذير: لخبي الدين بخي بن شرف النووي ، تحقيق: محمد عثمان الخشت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٥) تقرير القواعد وتحريف الفوائد: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٣٦) التقييد والإضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- ٣٧) تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزي. ترجمة إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخطاط ، نشر وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الترمي القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ.
- ٣٩) تبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين:نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندى. حققه وعلق عليه: يوسف على بدريوى ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ.
- ٤٠) تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن محمد بن حمود العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ.
- ٤١) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري المروي. تحقيق: محمد عوض مرعب. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٤٢) الجامع: لم عمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي باكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٤٣) جامع بيان العلم وفضله: ليوسف بن عبد البر ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩ هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام.
- ٤٤) الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع: للخطيب البغدادي ، تحقيق: محمود الطحان ، ١٤٠٣ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.
- ٤٥) جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن أبوب ابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، نشر دار العروبة - الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٦) حاشية الروض الرابع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي التجدي. الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ.
- ٤٧) الحجة في بيان الحجحة وشرح عقيدة أهل السنة: لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، الملقب بقونان السنة. تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
- ٤٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو تعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، السعادة - مصر، ١٣٩٤ هـ.
- ٤٩) ذم الكلام وأهله: عبد الله بن محمد بن علي الانصارى المروي. تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٥٠) ذم المؤوسسين: لابن قدامة المقدسي. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري حسن بن أمين آل مندوه ، الفاروق الحديثة - مكتبة النوعية الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٥١) الرسالة الواافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات: لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني. تحقيق: دغشن بن شيبن العجمي ، دار الإمام أحمد - الكويت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٥٢) الروح: محمد بن أبي بكر بن أبوب ابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٥٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المدار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ.

- ٥٤) الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري. تحقيق: د. حاتم صالح الصامن ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٥٥) الرهد: لأحمد بن محمد بن حبيل بن هلال بن أسد الشيباني. وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٦) الزهد والرقائق: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧) سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤١٥ هـ.
- ٥٨) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السنوي في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ، مكتبة المعرف، الرياض، ١٤٢٠ هـ.
- ٥٩) السنة: محمد بن نصر المروزي. تحقيق: سالم بن أحمد السلفي ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٠) السنن: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية - الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٦١) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعب الأنطاوط، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٢) الشذوذ الفياج من علوم ابن الصلاح: برهان الدين الأبناسي ، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.
- ٦٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحفيظ بن عبد الله بن محمد ابن العماد الخنليلي. حققه: محمود الأنطاوط ، خرج أحاديه: عبد القادر الأنطاوط ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الرازى الالكلائى. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان العامدى ، دار طيبة - السعودية ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٣ هـ.
- ٦٥) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العبد. مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ.
- ٦٦) شرح البصارة والتذكرة: عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق: محمود ربيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، دار الجليل ، بيروت.
- ٦٧) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.
- ٦٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار النشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٦٩) شرح مشكل الآثار: لأحمد بن سلامة المعروف بالطحاوی. تحقيق: شعب الأنطاوط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٧٠) الشريعة: محمد بن الحسين بن عبد الله الأحرى البغدادي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقي ، دار الوطن - الرياض / السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
- ٧١) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين أبي بكر البهقي. حققه وراجح تصوّره وخراج أحاديه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديه: مختار أحمد الندوی، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية يومياب بالهند ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- ٧٢) الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض بن موسى اليحيصي. دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٩ هـ.
- ٧٣) صحيح ابن حبان - الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان.
- ٧٤) صحيح البخاري: المسنی الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه: محمد بن إسحاق أبو عبد الله البخاري الجعفی ، شرح وتعليق د. مصطفی دبیب البغا. الناشر: دار طوق النجاۃ. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- (٧٥) صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٧٦) صفة الصفوّة: لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ.
- (٧٧) الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكرر إلى أن يفرغ منها: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر: المghan والجاهي – دار ابن حزم – قبرص ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- (٧٨) طبقات الختابلة: لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، تحقيق: محمد حامد الفقى ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- (٧٩) طرح التثريب في شرح التثريب: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، تصوير دار إحياء التراث العربي عن المطبعة المصرية القديمة.
- (٨٠) طريق المحررتين وباب السعادتين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ.
- (٨١) العزة: لحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المسمى المعروف بالخطابي. المطبعة السلفية – القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤٩٩هـ.
- (٨٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العгин، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- (٨٣) عمدة الكتاب وعدة ذوي الألباب: للمُعَزَّز بن ياديس بن المنصور التميمي الصنهاجي. حفظه وقدم له: نجيب مایل المروي، عصام مكّيّة ، مجمع البحوث الإسلامية، إيران ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- (٨٤) العين: للخليل بن أحمد بن عمرو بن غيم الفراهيدي البصري ، تحقيق: د مهدي المخومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الحال.
- (٨٥) غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام. طبع بإعلانه: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد حان ، الطبعة: الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤هـ.
- (٨٦) الفاخر: للمفضل بن سلمة بن عاصم. تحقيق: عبد العليم الطحاوي ، محمد علي النجار ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البالي الحلبي ، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- (٨٧) الفتاوي الكبرى: لتقى الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (٨٨) فتح الغيث بشرح ألفية الحديث: محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، تحقيق: عبد الكريم الحضير و محمد آل فهيد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- (٨٩) الفردوس عاشر الخطاب: شيوخه بن شهردار بن شيروهه بن فناخسرو الديلمي الهمذاني. تحقيق: السعيد بن سبوي زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٩٠) الفصول في الأصول: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الحصاقي. وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- (٩١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المدعى بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي. نشر الملكة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- (٩٢) قواعد معرفة البدع: محمد بن حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي ، الدمام، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٧هـ.
- (٩٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٩٤) كتاب التعديل والتجريح ، ملن عرج له البخاري في الجامع الصحيح: لسلیمان بن خلف بن سعد بن أبیوب بن وارث التجھی القرطی الباحی الاندلسی. تحقيق: د. أبو باتھ حسین ، دار اللواء للنشر والتوزیع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- ٩٥) كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي. دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٩٦) كشف الغفاء ومزيل الإلباب عما انتهى من الأحاديث على ألسنة الناس: إسحاق بن محمد العجلوني. مكتبة القدس، لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة ، ١٣٥١ هـ.
- ٩٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب ، الناشر: دار الوطن - الرياض.
- ٩٨) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
- ٩٩) المجموع من الحديث والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، البستي ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي - حلب ، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ١٠٠) بجمع الروايات ومنع الفوائد: لدور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الحيشمي. تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدس، القاهرة ، ١٤١٤ هـ.
- ١٠١) بجمع فتاوى العالمة عبد العزيز بن باز رحمه الله: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمهه وطبعه: محمد بن سعد الشعير.
- ١٠٢) بجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لنقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الخليل ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، جمع عبد الرحمن بن قاسم، بجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.
- ١٠٣) المخلصيات: لحمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي المخلص. تحقيق: نبيل سعد الدين جرار ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- ١٠٤) مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد حامد الفقى، دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٣٩٢ هـ.
- ١٠٥) المدخل إلى الإكيليل: محمد بن عبد الله الحافظ البيّن الحاكم النيسابوري. تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة - الإسكندرية.
- ١٠٦) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا المفروي القاري. الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٠٧) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت.
- ١٠٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: مكتب التحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٠٩) مسند الشهاب: لحمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاي المصري. تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ١١٠) المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي ، دار الفضيلة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ.
- ١١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ١١٢) مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٣) المطلع على ألفاظ المقنع: لحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الباعلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط ويسين محمود الخطيب ، نشر مكتبة السوداني للتوزيع ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ.
- ١١٤) المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الثانية.
- ١١٥) المعجم الوسيط: بجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ.
- ١١٦) معرفة علوم الحديث: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: معظم حسين، الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧ هـ.

- (١١٧) المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قادمة الجماعيلي ، الشهير بابن قادمة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- (١١٨) المقاصد الحسنة: شمس الدين السخاوي ، تحقيق: عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- (١٢٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- (١٢١) المقنع في علوم الحديث: لسراج الدين عمر بن علي الانصاري ، تحقيق: عبد الله الجدبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، دار فواز ، السعودية – الأحساء.
- (١٢٢) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني. تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.
- (١٢٣) المستقيم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد البوزي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (١٢٤) المشتور في القواعد الفقهية: ليدر الدين محمد بن عبد الله بن همادر الزركشي. وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- (١٢٥) منظومة أصول الفقه وقواعدة: محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ.
- (١٢٦) منهاج السنة النبوية: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة القرطبة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- (١٢٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد النهي ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، م ١٩٩٥.
- (١٢٨) ناسخ الحديث ومنسوخه: أحمد بن هانئ الأثرم الطائي. تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- (١٢٩) نخب الأفكار في تفريح مباني الأبحار في شرح معانى الآثار: محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر ، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ.
- (١٣٠) النكث على مقدمة ابن الصلاح: ليدر الدين محمد بن عبد الله بن همادر الزركشي الشافعى. تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- (١٣١) النهاية في غريب الحديث والأثر: محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير ، تحقيق: محمود محمد الطناхи ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩ هـ.
- (١٣٢) الوابل الصبيب من الكلام الطيب: محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: سيد إبراهيم ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩ م.



